

قراءة في الآليات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في ظل المرسوم التنفيذي 14/26
*A review of national mechanisms for protecting victims of human trafficking
under Executive Decree 26/14*

سارة مهنأوي¹

mehennaoui.sara@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/30 تاريخ النشر: 2026/06/11
Received: 30/03/2026 published: 11/06/2026

ملخص المقال :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحقه في الحياة الآمنة، إذ تعتبر اعتداء مباشرا لحياته الخاصة، وعليه كان لازما من المشرع الجزائري وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، فلم تعد تقتصر على معاقبة الجناة فقط بل تعدت للأكثر من ذلك بوضع آليات قانونية ومؤسسية تهدف إلى حماية الضحية وإعادة ادماجها في المجتمع باعتبارها شخصا متضررا يحتاج إلى رعاية خاصة. وعليه تشمل الحماية كل المساعدات القانونية والاجتماعية والصحية، وكذلك تمكين الضحية من الاستفادة من الرعاية الطبية والنفسية، وتوفير الإيواء الملائم، وتبليغها بكل حقوقها القانونية وبلغة تفهمها، ولعل الهدف من كل هذه الأساليب هو ادماج الضحايا في المجتمع وتكريس مبدأ صون الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق والحريات.

كلمات مفتاحية: الاتجار بالبشر، ضحايا، الآليات الوطنية، المرسوم التنفيذي 14/26.

Abstract:

Human trafficking represents a grave violation of human dignity and the right to a life free from harm. In response, Algerian lawmakers have established mechanisms that not only punish offenders but also incorporate legal and institutional frameworks to protect and reintegrate victims into society.

This protection encompasses legal, social, and health assistance, ensuring victims receive medical and psychological care, suitable shelter, and clarity regarding their legal rights. The overarching objective is to facilitate the integration of victims into society while upholding the principles of human dignity and safeguarding rights and freedoms.

Keywords: Human trafficking ; victims ; national mechanisms ; Implementing Decree 26/14.

¹ - جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريش (الجزائر).

مقدمة:

قبل الإسلام كان الرق ظاهرة منتشرة في المجتمعات البشرية القديمة، حيث كان البشر يستعبدون ويعاملون كالسلع، ويحرمون من الحرية والكرامة الإنسانية، سواء كنتيجة للحروب أو الدين أو الديون، وكان المستعبدون معرضون للعديد من الانتهاكات التي تمس حياتهم. جاء الإسلام ليضع حدودا صارمة لحماية الإنسان وكرامته، إذ حرم الاستغلال الظالم للآخرين، وحث على تحرير العبيد والمستضعفين، وجعل ذلك من القربات المحببة عند الله، مؤكدا على أن الإنسان غاية لا وسيلة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية آليات عملية للحد من الرق والاستغلال، من بينها التشجيع على العتق، وفرض الكفارات والعقوبات على الظالمين وتنظيم حقوق الإنسان لضمان سلامته الجسدية والنفسية.

لقد كرم الله سبحانه وتعالى البشر فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" وهذه الكرامة التي منحها الله للإنسان تشكل أساسا لقيمته وحقوقه، وتجعل من الاعتداء على النفس الإنسانية أمرا مرفوضا شرعيا وقانونيا كان في السابق وعليه تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان في كرامته وجوهره ووجوده، وهي حقوق كرمها الله سبحانه وتعالى واعتبر حفظها من الضروريات الخمسة في الشريعة الإسلامية/وحرّم كل ما يؤدي إلى امتحان كرامة النسان أو الاعتداء على حرمة وقد تفتشت هذه الجريمة في صور متعددة من تطور الوسائل الحديثة، خاصة ما تعلق بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية من استغلال النساء والأطفال إلى تجارة الأعضاء البشرية وهو ما جعلها تصنف من الجرائم العابرة للحدود التي تهدد النظام العام الإنساني.

ولما كان موضوع الاتجار بالبشر من المواضيع الحساسة الهامة، فإن موضوع حماية ضحايا الاتجار بالبشر يعد ركيزة من ركائز السياسة المخورية في السياسة الجنائية، وذلك كون الضحية في هذا النوع من الجرائم الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى حماية ورعاية وفق متطلباته من أجل إعادة ادماجه مرة أخرى.

وإيماناً من المشرع الجزائري بتفاهم الوضع وأضحت هذه الجريمة تهدد أمن الوطن فقد سن منظومة قانونية صارمة لتجريم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها وقد توج ذلك بصدور القانون 04/23 والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي أرسى المبادئ العامة لحماية الضحايا، وتدعيما لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 14/26 والذي جاء ليفصل آليات الحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وذلك من خلال مجموعة من التدابير .

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حماية ضحايا الاتجار بالبشر أهمية بالغة على المستويين الدولي والوطني، خاصة وأنه تمثل اعتداء صارخا على النفس البشرية وكرامة الإنسان، خاصة في العصر الحديث وتكمن أهمية الموضوع في:

- بعد الانتشار الواسع لصور الاتجار البشري كان لزاما مناقشة مثل هذه المواضيع وخاصة أن ضحايا الاتجار بالبشر يتزايد يوما بعد يوم وتنامي صورها واتساع أساليبها في ظل العولمة وتطور الشبكات الإجرامية
- إبراز دور الساسة الجنائية وتحويلها من معاقبة الجناة إلى حماية الضحية واعتبارها طرف ضعيف لا بد من إعادة ادماجها من مختلف المجالات.
- إبراز الجهود الوطنية الداعية إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأشكالها الحديثة .
- تبيان المقصود من ضحية الاتجار بالبشر.
- تحليل الآليات الوطنية لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 14/26.

الإشكالية:

في ظل سعي المشرع الجزائري إلى إقرار منظومة قانونية متكاملة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ورغم وجود نصوص قانونية صارمة، إلا أن جريمة الاتجار بالبشر مازالت مستمرة وتكتسب أشكالاً متطورة وعليه تكمن إشكالية الدراسة في: ما مدى نجاعة الآليات الوطنية المقررة في توفير حماية فعالة وشاملة لضحايا الاتجار بالبشر؟

منهج البحث:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تعريف بعض جزئيات البحث، ضف إلى ذلك اعتماد المنهج الاستقرائي في اسناد بعض المواد القانونية .

وعليه تم تقسيم هذا الحث إلى محورين أساسيين وهما:

المحور الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وصوره

المحور الثاني: وسائل حماية ضحايا الاتجار بالبشر

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وصوره

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من المواضيع الهامة التي أسالت حبر العديد من فقهاء القانون، ولعل الهدف من ذلك راجع إلى الأهمية البالغة للموضوع، وعليه سنخرج على التعريفات التي جاءت في هذا الصدد في (المطلب الأول) وتبيان أشكال الاتجار وصوره في (المطلب الثاني) كالآتي:

1.2 تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

تعددت التعاريف المتعلقة بالاتجار بالبشر سواء في التشريعات الأوروبية أو ما جاء به المشرع الجزائري وهو ما سنوضحه في

الآتي:

1.2.1 التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (بروتوكول باليرمو 2000) لسنة 2000، الاتجار بالبشر في المادة 3/أ بأنه: "تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة، أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لأغراض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استعمال دعارة الغير أو

أشكالاً أخرى للاستعمال الجنسي والعمل، أو الخدمات الجبرية والرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق والخدمات القسرية أو نزع الأعضاء (المادة 03، 2003/2000).

كما عرفت المادة 01/02 من القانون 04/23 الاتجار بالبشر على أنه: "تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال (المادة 02، 2023).

والملاحظ على التعريفين السابقين أن المشرع الجزائري قد خطى على منهج التشريعات الأوروبية في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال ما جاء به القانون 04/23 المتعلق بجرائم الاتجار بالبشر ومكافحته.

1.2.2 التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر:

عرف فقهاء القانون جريمة الاتجار بالبشر بتعريفات عدة نذكر منها:

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من: "يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع، أو العرض بالبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما أو الإستخدام، أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال هذه الوسائل: القوة، أو العنف، أو التهديد بهما، أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو الحاجة أو الوعد بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال (حسن، 2013).

كما يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: "كافة التصرفات المشروعة والغير المشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة يتم التصرف فيها عن طريق مجموعة من الوسطاء والمنظمات الدولية التي تمارس عملها باحترافية شديدة بقصد استغلال الإنسان في أعمال منافية للقانون كالأعمال الجنسية وما على شاكلتها، أو استغلالهم في أعمال بأجور متدنية للغاية، أو استغلالهم في تجارة الأعضاء البشرية عن طريق قتلهم والتصرف في أعضائهم بالبيع والشراء، ويستوي في ذلك أن يتم هذا التصرف بإرادتهم أو بغيرها (الشناوي، 2014، صفحة 7).

2. 2 صور الاتجار بالبشر وأشكاله:

تعددت أشكال صور المتاجرة بالأشخاص وقد حددت نصوص المادة 2 من القانون 04/23 بعض الصور ومنه نذكر منها:

1.2.2.1 حالة الاستضعاف والاستغلال الجنسي

تعد كلا من حالة الاستضعاف والاستغلال الجنسي صورتا الاتجار بالبشر وقد أوردهم المشرع الجزائري في نصوص القانون 04/23 على النحو التالي:

- حالة الاستضعاف: وعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 04/23 على أنها: "أي وضع يكون فيه الشخص مجبراً على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو عاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعه احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعه غير قانونية (المادة 02).

فمن خلال هذه الصورة يمكننا القول أن حالة الاستضعاف هي استغلال ظروف الشخص سواء كانت ظروف جسدية أو عقلية أو نفسية، أو في حالة احتياج، فمتى كانت هذه الظروف توفر عنصر الاستغلال.

- الاستغلال الجنسي: ويقصد به الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولا سيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال انتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية.

وتعتبر هذه الصورة من أكثر أنواع صور الاتجار بالبشر، حيث تم التعامل مع الضحايا سواء كانوا نساء أو أطفال كسلعة سوقية تباع وتشتري.

2.2.2 السخرة أو كرها

الصورة الثالثة من صور الاتجار بالبشر هي السخرة أو كرها، وقد عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 على أنها: "الأعمال أو الخدمات المفروضة عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إختياره (المادة 02)، من اتفاقية السخرة لسنة 1930 والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر يوم 28 حزيران/يونيه 1930، وكان تاريخ بدء النفاذ في أول أيار/ مايو 1932، وفقا لأحكام المادة 28، 1930)". واستثنت الاتفاقية كلا من شأنه أن يكون ضمن قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية، وكذلك كل عمل أو خدمة تشكل جزء من واجبات المواطنين المدنية، كذلك ما تعلق بحالات الطوارئ القاهرة بشتى أنواعها وغيرها.

- كما عرف المشرع الجزائري السخرة من خلال المادة 02 فقرة 5 من القانون 04/23 على أنها: "تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الاكراه، سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر"

وعليه يمكننا القول بأن السخرة هي كل خدمة تهدد أمن وكيان الفرد باستعمال طرق التهديد والعذاب.

2.2.3 إيسار الدين والزواج القسري

أضاف المشرع الجزائري صور أخرى وهما:

إيسار الدين: هو الوضع الناشئ عن إجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه ضمانا لدين عليه دون أجر، إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

الزواج القسري: يعتبر الزواج القسري من أشكال الاتجار بالبشر وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه: "أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها أو لأي شخص، أو منح الزوج أو ذويه، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا يمكن نقله من شخص إلى آخر لدى وفاة زوجها (المادة 07/02). إن المشرع الجزائري قد عدد ووسع الحالات التي تعد إجتارا بالبشر، حيث أخذ بعين الاعتبار كل العوامل أو الظروف التي تؤدي أو تعتبر إجتار بالبشر، والتي قد ترجع إلى حالة صحية و ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية ليست شرعية (بوداحرة، 2024)".

الآليات الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

عرف المشرع الجزائري الضحية في القانون 04/23 على أنها: الشخص الطبيعي الذي تعرض لضرر سواء كان ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشر عن أحد أشكال الاتجار المنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الأولى من هذا القانون، دون الاعتداء بجنسية ذلك الشخص، أو بجنسه لونه أو إعاقته أو اللغة التي يتكلم بها أو العرق أو الأصل القومي أو الإثني الذي ينتمي إليه، ودون الأخذ بعين الاعتبار مرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا كانت قد تم التعرف على هويته أو تم القبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته".

وعليه فمن خلال هذه المادة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد عرف الضحية على أنه كل شخص طبيعي تعرض لضرر باختلاف أنواعه سواء كان (مادي، جسدي، معنوي). بغض النظر عن جنسه وجنسيته ولونه ولغته ودينه غيرها، وهو ذات التعريف الذي أشار المرسوم التنفيذي 14/26.

1.3 الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر:

نظرا لتعدد صور الاتجار بالبشر بمختلف أشكالها، والتي تكون عبر أنماط متعددة ومختلفة، تمس الإنسان في حريته وكرامته وسلامته الجسدية والنفسية، ونظرا لهذا الوضع كان لزاما إيجاد طرق فعالة في تبني حماية أنجع لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 04/23 وادعم ذلك بالمرسوم التنفيذي 14/26 وهو ما سنوضحه في الآتي:

3.1.1 الكشف والتعرف على الضحايا وفق مؤشرات محددة:

من أساليب حماية ضحايا الاتجار بالبشر أسلوب الكشف والتعرف عنهم وذلك من خلال الاعتماد على مؤشرات وأساليب كسلوب التحري الخاص وتحديد الموقع الجغرافي والتسرب والتسلسل الإلكتروني، وذلك باستعمال طرق لليقظة والإنذار والكشف المبكر.

وعليه متى تم الكشف أو اكتشاف ضحية أو أكثر لإحدى جرائم الاتجار بالبشر وجب على السلطات المعنية البحث عن هؤلاء الضحايا وفقا لأساليب معينة. وعليه فإن المشرع الجزائري قد سائر في ذلك ما جاءت به مختلف الاتفاقيات الدولية، وكذلك ألزمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر أطرافها بضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير تساعد السلطات المختصة بذلك مع بعضها البعض ومع المنظمات، وهو ما يسهل التعرف على الضحايا مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة بالنساء والأطفال (المادة 6، 2026).

يقوم بهذه الآلية العديد من المؤسسات ومنها:

- 1- الجهات القضائية من خلال فتح تحقيقات ابتدائية والإشراف عليها، وتحقيق حماية للضحايا ومباشرة الدعوى العمومية.
- 2- الشرطة القضائية: وذلك من خلال حماية الضحايا وإبعادهم عن الخطر، التحقيق في حالة ما إذا كانون الأشخاص محتمل أن يكونوا ضحايا الاتجار بالبشر، تبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف مصالح الأمن
- 3- اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته: عدد المشرع الجزائري من خلال الملحق بالمرسوم التنفيذي 14/26 مهام هذه الأخيرة من خلال:

- ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين، كما نص على اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك وضع مبادئ توجيهية للتعرف على الضحايا وإحالتهم على المرافق العمومية المتخصصة.

- قطاع الصحة: من بين المؤسسات العمومية التي تقوم برعاية ضحايا الاتجار بالبشر قطاع الصحة وذلك من خلال: فحص الضحايا واعداد تقارير عن الحالة الصحية والنفسية للضحايا، كما تبلغ عن حالات الضحايا المختلين للاتجار بالبشر.

3.1.2 حماية الضحية ومساعدتها:

من أساليب الحماية إعلام الضحية بجميع حقوقها وبكل الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة مع مراعاة اللغة التي تفهمها تستفيد الضحية من جميع أنواع المساعدة لاسيما المساعدة الاجتماعية والصحية والقانونية والقضائية والتربوية وهي كالآتي:

1- **الرعاية الصحية:** يستفيد ضحايا الاتجار بالبشر من الرعاية الصحية وتشمل كلا من العلاج الطبي والنفسي كما توفر لهم الأدوية، وذلك مجانا على مستوى الهياكل العمومية للصحة. قد نص المشرع على أن مهمة التكفل الطبي والنفسي يكون من المصالح المدنية والمصالح المختصة لوزارة الصحة (كمديريات الصحة والمستشفيات..) وكذلك وزارة التضامن الوطني والهلال الأحمر الجزائري.

ويكون التكفل من قبل الهيئات العمومية بالمجان، بحيث يشمل رعاية صحية كاملة من فحص طبي أولي وتحاليل ومساعدة نفسية وتوفير الأدوية، وسواء تعلق الأمر قبل الوضع في مراكز الاستقبال أو أثناء تواجدهم بها.

2- **المساعدة القانونية والقضائية:** نصت المادة 20 من القانون 04/23 على المساعدة القضائية باعتبارها أحد أساليب الحماية بنصها: "تضمن الدولة تسير اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار بالبشر الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية" وتشمل المساعدة القضائية أن تستفيد الضحية من جميع مراحل الإجراءات بمختلف أشكالها وهو ما أوجزته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14/26 وهي:

- الاستفادة من التدابير الاجرائية والغير الاجرائية للحماية
- الحق في إعلام الضحية بالإجراءات القانونية والقضائية
- سرية الدعوى العمومية وعدم الإفصاح عن هويتهم.
- إمكانية طلب التعويض من جراء الاضرار التي لحقت بهم.

3- **استقبال وإيواء الضحايا:** عرج المشرع الجزائري على أسلوب آخر وهي استقبال الضحايا وإيواءهم في أماكن مخصصة وهي مرافق تابعة لوزارة التضامن الوطني أو وزارة الداخلية، وبالصحة والتربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم والتكوين المهنيين والثقافة ومصالح الأمن المختصة والهلال الأحمر الجزائري والحماية المدنية والمجتمع المدني، مع تقديم لهم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية. وذلك من خلال:

- الوضع بأماكن استقبال بأمر من السلطات القضائية أو الإدارية مع احترام حقوق الضحايا في التنقل والمغادرة
- تخصيص أماكن للضحايا من أجل استقبال ذويهم ومحاميهم
- توفير الأمن والسلامة الجسدية توفير الحاجات الضرورية (أكل لباس وأدوية)
- توفير برامج للتعليم والتكوين
- بث برامج سمعية وأخرى سمعية بصرية تضم أنشطة وقائية وتحسيسية ضد جريمة الاتجار بالبشر

كما ألزم المشرع مستخدمو أماكن الاستقبال أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مؤهلين في التكفل بمختلف فئات الضحايا
- متعددي الاختصاصات، كالأطباء والأخصائيون النفسانيون، المساعدون الاجتماعيون، الممرضون، والمترجمين، وكذلك المختصون في لغة الإشارة
- الحفاظ على سرية المعلومات.
- كما يمنع أي تداول سواء تعلق الأمر ببيانات أو مستندات أو صور أو فيديوهات تخص أماكن الاستقبال أو لقاءات صحفية وغيرها.

3.1.3 إعادة الإدماج والعودة الطوعية:

من أجل إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر ألزم بروتوكول باليرمو لعام 2000 الدول الأطراف بضرورة أن تكون لضحايا فرصا من أجل العمل وتعليمهم وتدريبهم (البند (د)، 2000).

كما نصت نصوص الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر على تبني الدول الأطراف لتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الأخرى من أجل إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك إعادة إدماجهم في التعليم وسوق العمل، وتدريبهم على المهارات المهنية وتحسين مستواها، أما الأطفال الضحايا فيجب أن يتلقوا التعليم المناسب، والرعاية الملائمة سواء من قبل الأسرة أو الهياكل المخول لها ذلك (الفقرة 5، 2005).

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 و 19 من القانون 04/23 حيث كرس حق ضحايا الاتجار الشر بالعودة إلى أوطانهم، وكذلك بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج، بحيث تتولى الدولة حمايتهم وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، وتسهيل رجوعهم إلى الجزائر وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية.

أما إذا تعلق الأمر بالأجانب المقيمين على الأراضي الجزائرية، فإن الدولة الجزائرية تعمل على توفير كل الظروف الملائمة من أجل تيسير العودة الطوعية والأمن للعودة إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا لإجراءات قانونية ميسرة وواضحة.

كما يمكن للجزائريين المقيمين بالخارج والذين هم ضحايا الاتجار بالبشر الاستفادة من كل المساعدات الممكنة وذلك بالتنسيق بين وزارة الشؤون الخارجية والجلالية الجزائرية والسلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها. وفي حالة طلب العودة فإن السلطات المختصة تسهر على تسهيل العودة الطوعية للضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، شرط استكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

2.3 الحماية المؤسسية لضحايا الاتجار بالبشر:

لقد نصت مواد القانون 04/23 على الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في الحد من كل الأشكال التي تعد من قبيل المساس بجسد الإنسان وحرمة وحرية وهو ما سنوضحه في الآتي:

3.2.1 دور المجتمع المدني في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

يعد المجتمع المدني أحد المؤسسات الهامة التي تسعى إلى تحقيق حماية واسعة لضحايا الاتجار بالبشر وهو ما كرسته النصوص القانونية الدولية، من خلال المادتين 6 وال09 في الفقرة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الفصل الثاني المعنون بـ "التدابير الوقائية" وهو ما نصت عليه المادة 08 من ذات القانون على الزامية اشراك المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر وذلك في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر. وذلك من خلال:

- التحسيس بأهمية إعلام السلطات المختصة بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا بالبشر
- المشاركة في إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر الاتجار بالبشر، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وفي إجراء الحوث والدراسات في مجال الاتجار بالبشر.
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على معلومات حول الاتجار بالبشر مع مراعاة سرية التحقيقات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص ومقتضيات النظام العام
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

3.2.2 دور اللجنة الوطنية في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

يعد المرسوم الرئاسي رقم 16-249 والذي تضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحتها وتنظيمها وسيرها اللبنة الأولى لاستحداث اللجنة الوطنية، فقد اعتبر المشرع هذه الأخير أحد المؤسسات الهامة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال وضع سياسة وطنية وخطة عمل وفقا لنص المادة 03 منه، وعليه وتقوم اللجنة بـ:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال
- دعم التكوين وترقيته
- تنظيم نشاطات تحسيسية توعوية
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص، مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا
- إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة، بغرض نشر المعلومات والدراسات والحوث ذات الصلة وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار
- إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية. (المرسوم الرئاسي 249/16، المؤرخ في 24 ذي الحجو عم 1437 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 14، 2016)

وللاشارة فإن المشرع الجزائري قد غير تسمية اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، إلى " اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من ذات القانون.

3-2-3 المفتشية العامة للعمل:

تعتبر مفتشية العمل من أهم المؤسسات الأساسية التي منحها المشرع الجزائري مهما حماية ضحايا الاتجار بالبشر وذلك من خلال عدة مهام وهي:

- تكثيف هيئات المراقبة والخرجات الميدانية، وكذلك الكشف عن وقائع الاتجار بالبشر وتمييزها عن مخالفات تشريعات العمل، وتبليغ السلطات المختصة بمحالات الاتجار بالبشر المرصودة في وسط الشغل.

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد منح مؤسسات الدولة باختلاف أنواعها وأشكالها مهام أساسية تسعى من خلالها إلى تحقيق أكبر وأوسع حماية لضحايا الاتجار بالبشر.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الاعتداءات على النفس الإنسانية لما لها من أثر مدمر على حياة الضحايا المادية والمعنوية كما أنها تنتهك كرامة الإنسان وحياته الخاصة

- تعددت تعريفات جريمة الاتجار بالبشر ولكن تصب في معنى واحد وهو انتهاك حرمة حياة الأشخاص من خلال صورة متعددة وهو ما

ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون 04/23 وهو ما يتناسب بما جاء به بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

- تعددت صور الاتجار بالبشر فهناك ما تعلق بالزواج القسري، السخرة، القنانة، الاستغلال الجنسي وغيرها.

- أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر من خلال عدة آليات سواء ما تعلق بالجانب النفسي أو الصحي أو القضائي وغيرها.

- منح المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 14/26 والقانون 04/23 العديد من المؤسسات مهام وصلاحيات من أجل حماية ضح ايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم.

الاقتراحات:

من خلال النتائج والملاحظات التي تم ذكرها توصلنا إلى مجموعة من التوصيات وهي:

1 تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال المناهج التربوية، ووسائل الاعلام والخطاب ومواقع التواصل الاجتماعي الذي يرسخ كرامة الإنسان وحفظ النفس.

2 تفعيل دور المؤسسات القانونية في توعية الأفراد بحقوقهم القانونية، وتوضيح أن الاتجار بالبشر ومبادئ العدالة الإنسانية. حق مشرو ع لاب منه، وأن المساس بالحياة الخاصة أمر خطير نصت عليه التشريعات الأوروبية والدولية والوطنية على حد سواء

3 تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية، وتشديد العقوبات على المتورطين في هذه الجريمة حماية للنفس الإنسانية من كل أشكال الإيذاء النفسي.

4 تشديد عقوبة المرتكبين للاتجار بالبشر خاصة في الظروف الخاصة .

- تعزيز آليات وطنية ودولية أكثر فأكثر لمكافحة الاتجار بالبشر بصفة عامة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر بصفة خاصة، وخاصة ونحن في عصر التكنولوجيا والمعلوماتية مما ساهم في تطور صور الاتجار بالبشر .

المصادر والمراجع:

الهوامش:

- المادة 02. (2023). من القانون 04/23 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر، عدد 2.
- المادة 03. (2003/2000). فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/12، ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2003.
- البند (د). (2000). من الفقرة 03 من المادة 06 من بروتوكول باليرمو من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 المؤرخ في تشرين (نوفمبر) 2000.
- الفقرة 5. (2005). من المادة 16 مئة اتفاقية. مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، رقم 197 والمنعقدة في وارسو، في 16 مايو 8 أيار 2005.
- أ- لمادة 02. (1930). من اتفاقية السخرة لسنة 1930 والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشر يوم 28 حزيران/يونيه 1930 ، وكان تاريخ بدء النفاذ في أول أيار/ مايو 1932، وفقا لأحكام المادة 28.
- المادة 02. (بلا تاريخ). من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- المادة 07/02. (بلا تاريخ). من القانون 04/23 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- المادة 6. (2026). من المرسوم التنفيذي 14/26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق ل 07 جانفي سنة 2026، يحدد الآلية الوطنية للتكفل بضحايا لاتجار بالبشر، ج ر، عدد 06.
- المرسوم الرئاسي 249/16. (2016). المؤرخ في 24 ذي الحجة عم 1437 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 14.

- فايز حسن. (2013). : مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ومكافحة الإتجار بالبشر. ، مقال منشور على الموقع <https://al-furqan.com/ar>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/3/25.

- كمال بوداحرة. (2024). الإتجار بالبشر - المفهوم وآليات المكافحة - في إطار القانون 04/23، المجلد 13، عدد 02. مجلة الإجتihad للدراسات القانونية والاقتصادية.

محمد الشناوي. (2014). استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية.

I. Legislative Texts & International Conventions

1. **Law No. 23-04.** (2023). Article 02, dated 17 Shawwal 1444 corresponding to 07 May 2023, concerning the prevention of and the fight against trafficking in persons, *Official Gazette*, No. 32.
2. **United Nations Convention against Transnational Organised Crime.** (2000/2003). Article 03, paragraph (a), adopted by the United Nations General Assembly on 12/12/2000, entered into force in September 2003.
3. **Palermo Protocol.** (2000). Article 06, paragraph 03, item (d), Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organised Crime. Adopted by the UN General Assembly at the 25th Session, November 2000.
4. **Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings.** (2005). Article 16, paragraph 5, No. 197, Warsaw, 16 May 2005.
5. **Forced Labour Convention.** (1930). Article 02, adopted by the General Conference of the International Labour Organisation (ILO) at its 14th session on 28 June 1930, entered into force on 01 May 1932, in accordance with Article 28.
6. **Law No. 23-04.** (n.d.). Article 02, related to the prevention of and the fight against trafficking in persons.
7. **Law No. 23-04.** (n.d.). Articles 02/07, related to combatting the crimes of trafficking in persons.
8. **Executive Decree No. 26-14.** (2026). Article 06, dated 18 Rajab 1447 corresponding to 07 January 2026, determining the national mechanism for the care of victims of trafficking in persons, *Official Gazette*, No. 06.
9. **Presidential Decree No. 16-249.** (2016). Dated 24 Dhu al-Hijjah 1437 corresponding to 26 September 2016, establishing the National Committee for the Prevention and Combatting of Trafficking in Persons, its organisation and functioning, *Official Gazette*, No. 14.
10. **Presidential Decree No. 16-249.** (2016). [Duplicate entry as requested] Dated 24 Dhu al-Hijjah 1437 corresponding to 26 September 2016, establishing the National Committee for the Prevention and Combatting of Trafficking in Persons, its organisation and functioning, *Official Gazette*, No. 14.

II. Academic Articles & Books

11. **Hassan, F.** (2013). *Maqasid al-shari'a al-islamiyya al-kulliyya wa mukafahat al-ittijar bil-bashar* [The general objectives of Islamic Sharia and the fight against human trafficking]. Available at: <https://al-furqan.com/ar/> (Accessed: 25 March 2026).
12. **Boudahra, K.** (2024). *Al-ittijar bil-bashar: al-mafhoum wa aliyyat al-mukafaha fi itar al-qanun 23-04* [Human trafficking: The concept and combatting mechanisms within the framework of Law 23-04]. *Journal of Al-Ijtihad for Legal and Economic Studies*, Vol. 13, No. 02.
13. **Al-Shinnawi, M.** (2014). *Istiratijiyyat mukafahat jara'im al-ittijar bil-bashar* [Strategy for combatting human trafficking crimes] (1st ed.). Egypt: National Centre for Legal Publications.